

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة

غريب الخطابية، محمد البدور، يوسف البريكات، زهير الروسان

المميزة:- مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .

المميزة ضدها:- جمعية الإحسان التعاونية/ وكيلها المحامي مأمون القضاة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في القضية رقم (٢٠١٦/٦٧) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في القضية رقم (٤٠١٤/١٠٩٤) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ القاضي بإلغاء قرار هيئة الاعتراف الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ وإلغاء قرار المقدر الصادر بموجب أحكام المادة (٢٠١٢/٢٩) الذي قام فيه بتعديل كشف التقدير الذاتي المقدم من المدعية عن السنة المالية ٢٠٠٦ وإلزام الجهة المدعى عليها بمنع مطالبة المدعية بأية ضريبة للسنة المالية ٢٠٠٦ وتضمين المدعى عليه بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار بدل أتعاب محاماً للمدعية وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي .

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

- ١- أخطأ суд المدعى حينما قررت إلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه موضوع هذه القضية على سند من القول: (أن الدائرة لم تقم بإرسال مذكرة حضور للمدعى خلال السنة التي قام المدعى بتقديم كشف التقدير الذاتي فيها عن سنة ٢٠٠٦ مما يجعل هذا الكشف موافقاً عليه من قبل المقدر).

ما بعد

-٢-

٢- أخطأت محكمة البداية الضريبية حينما قررت إلغاء المطالبة بالقرار الطعن استناداً إلى عدم وجود أو إرسال مذكرة حضور وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون .

٣- وعلى سبيل التناوب إن دعوة الحضور وإرسالها أو عدم إرسالها لم تكن سبباً من أسباب الطعن أمام هيئة الاعتراض كما أن هذا السبب لم يكن مثاراً في مرحلة الاعتراض أمام الشخص مصدر القرار وفقاً لأحكام المادة (٣٤/ح) من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

٤- أخطأت المحكمة حينما اعتبرت أن الجهة الممiza ضدها قد أثارت الدفع بعدم إرسال مذكرة الحضور أمام هيئة الاعتراض وفي لائحة الاعتراض ووجه الخطأ أنها اعتبرت هذا السبب العام هو سبب كافٍ للطعن بدعوة الحضور .

٥- خالفت محكمة البداية ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها من أن دعوة الحضور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من القانون لا تتعلق بالنظام العام .

لهذه الأسباب طلب الممiza قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار الممiza.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ قدم وكيل الممiza ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولـة نجد إن وقـاع هذه الدعـوى تـلخص فـي أن المـدعـيـة جـمعـيـة الإـحسـانـ التـعاـونـيـةـ /ـ فـائقـ محمدـ مـحمـودـ دـبوـسـ المـفـوضـ عـنـهاـ بـالتـوـقـيـعـ أـقـامـتـ هـذـهـ الدـعـوىـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ الـبـداـيـةـ الضـرـبـيـةـ بـمـواـجـهـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ /ـ مدـيرـ عـامـ ضـرـبـيـةـ الدـخـلـ والـمـبـيعـاتـ وـأـوـ مـقـدـرـ وـأـوـ مـدـقـقـ الضـرـبـيـةـ /ـ هـيـثـةـ الـاعـتـرـاسـ وـيـمـثـلـمـ المـدـعـىـ عـامـ الضـرـبـيـيـ وـأـوـ مـسـاعـدـ النـائـبـ عـامـ الضـرـبـيـيـ المـنـتـدـبـ .

وموضوع الدعوى : منع المطالبة بقرار المدعي عليه رقم (١٢٦٥١٥٠٨) الصادر عن هيئة الاعتراض وفقاً لأحكام المادة (٣١/ح) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته والقاضي بمطالبة المدعية بضريبة دخل مقدارها (٢٠٦٥٠) ديناراً عن سنة ٢٠٠٦ مؤسسة دعواها على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم (٢٠١٤/١٠٩٤) القاضي بما يلي :-

- ١ - عملاً بأحكام المادة (٤٢/ط) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ إلغاء قرار هيئة الاعتراض الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ وإلغاء قرار المقدر الصادر بموجب أحكام المادة (٢٩/أ) الذي قام فيه بتعديل كشف التقدير الذاتي المقدم من المدعية عن السنة المالية ٢٠٠٦ وإلزام الجهة المدعي عليها بمنع مطالبة المدعية بأية ضريبة للسنة المالية ٢٠٠٦ .
- ٢ - عملاً بأحكام المادتين (١٦١ و١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبدلالة المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين تضمين المدعي عليه بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماً للمدعية .

لم يرض مدعى عام ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٦/٦٧) والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي .

لم يرض مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تميزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن أسباب التمييز كافة وفادها تخطئة محكمة الاستئناف بقولها أن الدائرة لم تقم بإرسال مذكرة حضور للمدعي خلال السنة التي قام المدعي بتقديم كشف التقدير الذاتي فيها عن السنة ٢٠٠٦ حيث إن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام ولم تكن دعوة الحضور سبباً من أسباب الطعن أمام هيئة الاعتراض وإن ورود عبارة خلافاً لأحكام قانون ضريبة الدخل في لائحة الاعتراض سبب عام يشمل كافة المخالفات التي ترد على القرار المعترض عليه وهذا التفسير يخالف اجتهاد محكمة التمييز من أن السبب العام لا يصلح لأن يكون سبباً للطعن .

وفي هذا نجد إن المادة (٢٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ الواجبة التطبيق على وقائع هذه الدعوى تتصل على ما يلي :-

(أ)- للمقدر تدقيق الكشف المنصوص عليه في المادتين (٢٦ و ٢٧) من هذا القانون فإذا ظهر نتيجة التدقيق أن هناك أسباباً تستوجب عدم قبول الكشف كلياً أو جزئياً يرسل مذكرة خطية بملحوظاته إلى المكلف ويدعوه لحضور جلسة يحددها لمناقشته فيها ونتيجة لهذا :-

١- إذا وافق المكلف على تعديل كشفه تحدد الضريبة على هذا الأساس وبلغ المكلف ذلك بإشعار خطى.

..... -٢-

ب- إذا لم ترسل الدائرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المكلف بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنة من تاريخ تسلم الكشف من قبل الدائرة فيعتبر التقدير الذاتي موافقاً عليه من قبل المقدر .

ونجد إن المادة (٣٤/د) من قانون ضريبة الدخل لم تجز إثبات أي وقائع لم يدع بها أمام الشخص الذي صدر عنه القرار المطعون فيه .

يستفاد من هذين النصين أن القانون قد أوجب إرسال مذكرة الحضور إلى المكلف لإشعاره بعدم موافقة المقدر على ما تضمنه كشف التقدير الذاتي المقدم منه لمصلحة المكلف ويعين على المكلف بحال تمسكه بعدم إرسال مذكرة الحضور المشار إليها إثارة ذلك في المرحلة الاعترافية ليتمكن من التمسك بها بحال لجوئه إلى المحكمة .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية قد تمسكت بمحكمة المحضور في المرحلة الاعتراضية حيث ورد في أسباب اعتراضها أنه: (تم التقدير عليها عن السنة المالية خلافاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته) وأنها احتفظت بحقها بإثارة أي نقطة قانونية خلال جلسات الاعتراض .

ومن الرجوع إلى جلسة الاعتراض المؤرخة في ٢٠١٤/٤/٨ نجد إن المدعية قد أثارت موضوع مذكرة المحضور عندما أشارت إلى أن التقدير عن السنة ٢٠٠٦ كان خلافاً لأحكام المادة (٢٩/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

وحيث إن المدعية قدمت كشف التقدير الذاتي عن سنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ وإن الجهة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت قيامها بإرسال مذكرة المحضور خلال مدة سنة من تاريخ تسلم الدائرة لكشف التقدير الذاتي مما يعني أن كشف التقدير الذاتي المقدم من المدعية عن السنة ٢٠٠٦ قد أصبح قطعياً ولا يجوز للمقدّر تعديله بعد مرور سنة على تقديمها مما يتبعه أن القرار الصادر بمطالبة المدعية بضربيّة دخل نتيجة إعادة النظر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ واقع في غير محله ويستوجب الإلغاء .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى هذه النتيجة فإن قرارها واقع في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردّها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٩/١ م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و عضو
نائب الرئيس

عضو و عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / أ. ك